

Distr.: General
8 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق
الإنسان ٢١/١٦*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

١ - للمملكة المتحدة تقاليد عريقة تبعث على الفخر في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها في المملكة المتحدة وعبر أنحاء العالم. وتحظى هذه القضايا دوماً بمكانة بارزة في المملكة المتحدة بحيث تثار بشأنها مناقشات حيوية بين عامة الناس وفي وسائل الإعلام. وترحب الحكومة بهذه المناقشات لأنها تساعد في بناء فهم مشترك لإطار وبرنامج حقوق الإنسان في المملكة المتحدة وتضمن حضور هذه القضايا باستمرار في الوعي الجماعي.

٢ - وجدد ائتلاف المملكة المتحدة، عندما شكل الحكومة في أيار/مايو ٢٠١٠، التأكيد على التزامه بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وتعهد بتحسين فهم التزاماتنا في مجال حقوق الإنسان والحريات المدنية. ويدل على ذلك عمل اللجنة المعنية بالنظر في جدوى وضع قانون للحقوق في المملكة المتحدة، مثلما تدل عليه شراكتنا مع مؤسساتنا الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ومع المجتمع المدني. أما على الصعيد الخارجي، فخير دليل على جهودنا هو عملنا على جعل حقوق الإنسان الموضوع الرئيسي الذي تركز عليه فترة رئاستنا لمجلس أوروبا.

٣ - غير أن برنامجنا الطموح في مجال حقوق الإنسان ليس هو الشيء الهام الوحيد. فالحكومة تعتقد أن المملكة المتحدة ملزمة بأن تكون دائماً عضواً نشطاً في المجتمع العالمي، فتعمل، في إطار النهوض بمصالحنا الوطنية، على الدفاع عن قيم الحرية والعدالة والمسؤولية. وهذا يعني أنها ينبغي أن تعمل كعضو بناة في الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي وغيرهما من المنظمات المتعددة الأطراف بما فيها الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والكونغرس؛ وتعمل على تعزيز الاستقرار والأمن؛ وتحث على إصلاح المؤسسات العالمية لكي تكون مرآة للعالم المعاصر.

٤ - ويبين التقرير ما أحرزناه من تقدم منذ الاستعراض الأخير؛ ففيه كثير من دواعي الفخر. غير أنه يعترف أيضاً بالمجالات التي يمكن تحسينها ومواصلة العمل فيها. وترحب الحكومة بتدقيق سجلها - فليس هناك ضمان للحقوق أفضل من الحوار المفتوح الذي تتيحه عملية الاستعراض الدوري الشامل.

ثانياً - المنهجية وعملية التشاور

٥ - يغطي تقرير المملكة المتحدة الوطني كافة مناطق المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (بما فيها الإدارات التي فوضت إليها السلطة في اسكتلندا وويلز وأيرلندا الشمالية)، والأقاليم التابعة للتاج البريطاني للمملكة المتحدة وأقاليم ما وراء البحار^(١). وقد شاركت جميعها في صياغة هذا التقرير.

٦- وفي أثناء عملية وضع التقرير، تشاورت حكومة المملكة المتحدة (الحكومة) رسمياً مع المؤسسات الوطنية الثلاث الراسخة في مجال حقوق الإنسان ومع مجموعة واسعة من المنظمات غير الحكومية. وجرت المشاورات في مرحلة مبكرة من الصياغة، بموازاة أحداث التشجيع على الانخراط في هذا المجال في لندن وإدنبرة^(٦). ويعكس هيكل التقرير التعليقات الواردة من أصحاب المصلحة. ويركز على أحدث المعلومات المتعلقة بتنفيذ التوصيات التي قبلتها المملكة المتحدة في استعراضها الأخير وأهم التطورات والإنجازات والتحديات منذ عام ٢٠٠٨. وينبغي قراءته مقترناً بالمستجدات المقدمة من المملكة المتحدة عن منتصف المدة^(٧).

ثالثاً - أوجه حماية حقوق الإنسان

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

٧- أنشئت في عام ٢٠٠٨ مؤسسة وطنية ثالثة لحقوق الإنسان، هي اللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان^(٨) (بالإضافة إلى لجنة المساواة وحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية)^(٩). وقد أنشئت تلك اللجنة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع في اسكتلندا فيما يتعلق بالأمر التي هي من مسؤولية البرلمان الاسكتلندي^(١٠). ومنحت لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها المركز 'ألف' للجنة حقوق الإنسان بأيرلندا الشمالية في عام ٢٠٠٦، وللجنة المساواة وحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ وللجنة الاسكتلندية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٠. وترأس اللجنة الاسكتلندية حالياً المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨

٨- تظل الحكومة ملتزمة بتنفيذ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي. غير أننا نرى أن من المهم النظر في سبل حماية حقوق الإنسان في المملكة المتحدة للوقوف على إمكانية تحسين الأمور بطريقة تعكس تقاليدنا. وتحقيقاً لهذه الغاية، أنشئت في آذار/مارس ٢٠١١ لجنة 'الدراسة مسألة وضع قانون لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة يدمج جميع التزاماتنا بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ويستند إليها، ويضمن مواصلة تكريس هذه الحقوق في قوانين المملكة المتحدة، ويحمي حرياتنا ويوسعها'. وستقدم اللجنة تقريراً بحلول نهاية عام ٢٠١٢.

إصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٩- ترأس المملكة المتحدة حالياً اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا. وتعتبر المملكة المتحدة إصلاح المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أولوية قصوى. فأمام المحكمة ١٥٠.٠٠٠ شكوى مقدمة من أفراد لم تبت فيها بعد. والغرض هو تمكين المحكمة من الرد بسرعة وفعالية على

الشكاوى التي تلقاها لكفالة وفاء الدول الأطراف البالغ عددها ٤٧ دولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وينطوي ذلك على زيادة قدرة المحكمة على معالجة الشكاوى، وضمان تركيز المسؤولية الأساسية عن تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية

١٠- تسعى المملكة المتحدة للامتثال لجميع واجباتها في مجال حقوق الإنسان (التوصية ١٧). فقد صدقنا على معاهدين دوليتين إضافيتين هما: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (حزيران/يونيه ٢٠٠٩) واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٩). ويجري تنفيذ التوصية ١٢ التي تنص على النظر والتفكير في تحديد تاريخ لتوقيع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد نفذت المملكة المتحدة التوصية ٢٣ وتعتبر أنها حققت الامتثال التام للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أوجه الحماية الأخرى

قانون المساواة لعام ٢٠١٠

١١- نفذت الحكومة أغلبية أحكام قانون المساواة الصادر في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ويعزز هذا القانون قوانين مكافحة التمييز في بريطانيا العظمى. ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر والتحرش والإيذاء وتصرفات محددة أخرى، فيما عدا استثناءات معينة يُسمح بها باعتبارها قانونية، حسب الاقتضاء. ويحمي الأشخاص من التمييز من خلال 'الخصائص المحمية' التسع وهي: السن، والإعاقة، وتغيير نوع الجنس، والزواج والقران المدني المثلي (civil partnership)، والحمل والأمومة، والعرق، والدين أو المعتقد، والجنس والميل الجنسي. ويشمل أيضاً واجباً متكاملًا جديدًا هو واجب المساواة في القطاع العام (دخل حيز النفاذ في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١) الذي يُلزم الهيئات العامة بإيلاء الاعتبار الواجب لضرورة القضاء على التمييز؛ والنهوض بتكافؤ الفرص وتعزيز العلاقات الجيدة بين مختلف الأشخاص عند اضطلاعهم بأنشطتهم. وتعزز الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان واجب المساواة.

اسكتلندا

١٢- تدعم واجب المساواة في القطاع العام المنصوص عليه في قانون المساواة لعام ٢٠١٠ لوائح تضع إطاراً يمكن من حسن الاضطلاع بهذا الواجب. وقد أجرت الحكومة الاسكتلندية مشاورات بشأن مقترحات وتعترم وضع لوائح في هذا الصدد في عام ٢٠١٢.

ويلز

١٣- بدأ سريان لوائح عام ٢٠١١ المتعلقة بقانون المساواة لعام ٢٠١٠ (الواجبات القانونية) (ويلز) في ٦ نيسان/أبريل ٢٠١١. ويشكل الانخراط والمشاركة والتشاور مع أصحاب المصلحة شرطاً أساسياً من شروط تلك الواجبات.

حرية الإعلام

١٤- تلتزم الحكومة بقانون حرية الإعلام لعام ٢٠٠٠. وقد وُسع نطاق هذا القانون في عام ٢٠١١ ليشمل هيئات عامة إضافية، وما زال العمل متواصلاً من أجل زيادة توسيعه ليشمل جهات أخرى. ويشكل هذا القانون أحد أسس برنامج الشفافية الحكومي الأوسع الذي يُتاح من خلاله كم هائل من المعلومات. كما أن ما يتيح من زيادة المساءلة مهم أيضاً لعمل الحكومة الرامي إلى حماية الحريات المدنية.

١٥- ولدى اسكتلندا تشريع مماثل هو: قانون حرية الإعلام (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٢. وتُجري الحكومة الاسكتلندية مشاورات بشأن إدخال تغييرات على ذلك التشريع.

رابعاً- الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

ألف- الحقوق والمسؤوليات

الحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

١٦- إن التظاهر السلمي عنصر أساسي في كل مجتمع ديمقراطي، وهو تقليد عريق ويحظى بالاحترام في المملكة المتحدة.

١٧- وتمنح أحكام قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦ الشرطة سلطات إدارة التجمعات والمسيرات قصد التقليل من احتمال الإخلال بالنظام العام. ويكفل قانون إصلاح الشرطة والمسؤولية الاجتماعية لعام ٢٠١١ حماية الحق في التظاهر غير العنيف حول البرلمان، ويتضمن في الوقت ذاته أحكاماً للتعامل مع الأضرار الناتجة عن إقامة المخيمات وغير ذلك من الأعمال التخريبية في المساحة المحدودة لميدان البرلمان.

١٨- ويتولى كبار ضباط الشرطة أمر عملية احتواء الشرطة للمتظاهرين. وندعم استخدام عملية الاحتواء استخداماً مستهدفاً ومتناسباً باعتبارها وسيلة رئيسية من الوسائل التي تعتمد عليها الشرطة لإدارة مخاطر العنف والاضطراب أثناء عمليات التظاهر، كما ندعم الجهود التي تبذلها أجهزة الشرطة لاستخدام الاحتواء بطريقة تقلل تأثير المتظاهرين السلميين.

أعمال الشغب التي شهدتها عام ٢٠١١

- ١٩- شهد عدد من البلديات والمدن في إنكلترا، بما فيها لندن وبرمنغهام ومانشستر وسالفورد ونوتنغهام وليفربول، في آب/أغسطس ٢٠١١، أربع ليالٍ من الاضطرابات المدنية. وبعد انتهاء أحداث الشغب، شرعت الحكومة في إجراء عدد من التحقيقات في بعض جوانب الاضطرابات، بما في ذلك عمل الشرطة ومشاركة الشباب وما تعرض له الضحايا.
- ٢٠- وقد خضعت أسباب اندلاع أعمال الشغب وطرق معالجتها لتدقيق برلماني مكثف من خلال المناقشات والأسئلة. وأدى التحقيق الذي أجرته لجنة الشؤون الداخلية المختارة إلى جمع أدلة من طائفة واسعة من الشهود لدى إعداد التقرير الذي أصدرته مؤخراً بعنوان *Policing Large-scale Disorder* (عمل الشرطة أثناء الاضطرابات الواسعة النطاق)^(٧).
- ٢١- وندرك تماماً أن استجابة عمل الشرطة للنظام العام ينبغي أن تكون فعالة تماماً. ولهذا السبب، طلب وزير الداخلية من مفتشية صاحبة الجلالة للشرطة (المفتشية) أن تستعرض استجابة الشرطة للاضطرابات. وأعدت المفتشية تقريراً مفصلاً وواسع النطاق يحظى الآن بمراجعة الحكومة وجهاز الشرطة بأكمله. ونحن ملتزمون بضمان إطلاع جهاز الشرطة برمته وشركائه في المناطق المحلية على الدروس المستفادة على المدى الطويل.

تحقيق ليفيسن

- ٢٢- أعلن رئيس الوزراء، في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١، أن مستشار محكمة الاستئناف ليفيسن سيتأسس تحقيقاً في قضية التنصت على المكالمات الهاتفية عقب الكشف عن معلومات مفادها أن جريدة News of the World ربما تكون قد دأبت على الاستعانة بخدمات محققين خاصين للتنصت على الرسائل البريدية الصوتية الخاصة بمشاهير وبأشخاص آخرين معينين بقصص إخبارية بارزة.
- ٢٣- وسيقدم مستشار المحكمة ليفيسن توصيات في الخريف بشأن إطار تنظيمي لضمان وجود وسائل إعلام تراعي المبادئ الأخلاقية، ستُنشر تفاصيله للعموم. وسنواصل العمل على كفالة أن يكون أي إجراء شفافاً ومناسباً ويتفق مع التزاماتنا بحرية التعبير.

قانون التشهير

- ٢٤- لقد أثبتت شواغل بشأن الآثار الضارة التي يقال إنها تلحق بحرية التعبير من جراء القانون الحالي بشأن الافتراء. واستجابة لهذه الشواغل، أصدرت الحكومة مشروع قانون يتعلق بالتشهير في آذار/مارس ٢٠١١ لكي تفحصه لجنة برلمانية وتجري مشاورات عامة بشأنه. ويسعى مشروع القانون لضمان التوازن لكي يتسنى للأشخاص الذين شُهر بهم أن يتخذوا إجراءات لحماية سمعتهم، ولكن لكي لا تؤدي دعاوى التشهير الفعلي أو المحتمل إلى إعاقة حرية التعبير دون مبرر.

٢٥- واخْتُمَّت المشاورات بشأن مشروع القانون في حزيران/يونيه ٢٠١١، وأصدرت اللجنة تقريرها في تشرين الأول/أكتوبر. وتنظر الحكومة في توصيات اللجنة والردود على المشاورات بغية تقديم قانون موضوعي عندما يسمح بذلك الوقت في البرلمان.

وسائل الاتصال الاجتماعي وتنظيم الإنترنت

٢٦- تعتقد الحكومة أن حقوق الإنسان عالمية، وتنطبق مبدئياً على الإنترنت بنفس القدر من الصرامة الذي تنطبق به خارج الإنترنت. ونعتقد أن الإنترنت ينبغي أن يكون مفتوحاً ومتاحاً للجميع وأن يقوم على التبادل الحر للأفكار والمعلومات. وندعم وجود نموذج ذاتي التنظيم لإدارة الإنترنت، يتسنى فيه للحكومات وقطاع الصناعة ومستخدمي الإنترنت العمل معاً في مسعى جماعي.

٢٧- ونعتقد أن من الواجب ترجيح كفة إتاحة الابتكار وتبادل المعلومات لتيسير المزايا الاقتصادية والاجتماعية، بدلاً من فرض قيود يمكن أن تقف عائقاً أمام تحقيق تلك المزايا.

٢٨- ورغم أن وسائل الاتصال الاجتماعي والهواتف النقالة استُخدمت لتنظيم الاضطرابات والعمليات الإجرامية خلال أعمال الشغب في عام ٢٠١١، لا نسعى للحصول على سلطات إضافية لغلغ شبكات الاتصال الاجتماعي. فقد استُخدمت هذه الوسائل أيضاً من جانب خدمات الطوارئ والأبرياء والشرطة، وكانت مفيدة في التأليف بين الجماعات والمساعدة في تنظيم عمليات التنظيف في أعقاب أعمال الشغب.

الأوامر الزجرية السرية

٢٩- أعرب عن القلق إزاء استخدام الأوامر الزجرية لمنع الكشف لعامة الناس عن معلومات سرية أو خاصة عن الأفراد. وتفيد الأوامر الزجرية التي لا تبين الهوية نشر معلومات تتعلق بمقدم الطلب، ولا تكشف عن اسم أحد طرفي الدعوى أو عن اسميهما. وتصف عبارة "الأمر الزجري السري" أمراً زجرياً يمنع كذلك الصحافة من الكشف عن صدور الأمر ذاته.

٣٠- وقدم تقرير قضائي صدر في أيار/مايو ٢٠١١ عن استخدام هذه الأوامر توجيهات إجرائية مفصلة للمحاكم وأطراف النزاع. وشدد على أن الأوامر الزجرية السرية لا تصدر الآن إلا لفترات قصيرة جداً حيث تكون السرية ضرورية ليتسنى تنفيذ الأمر، وأشار إلى إمكانية وجود ظروف نادرة يُبرر فيها إصدار أمر زجري لمدة أطول، ومع ذلك يجب أن يظل الأمر في أي حال خاضعاً لفحص فعلي ودقيق من المحكمة.

٣١- وتنظر لجنة برلمانية في قضايا تتعلق بالخصوصية والأوامر الزجرية ويُتوقع أن تقدم تقريرها بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢.

إصلاحات نظام الرعاية

٣٢- تلتزم الحكومة بإصلاح نظام الاستحقاقات وتهدف إلى جعله أكثر إنصافاً وميسوراً وأكثر قدرة على مواجهة الفقر والبطالة ومشكلة الاعتماد على نظام الرعاية. ويتضمن قانون إصلاح نظام الرعاية طائفة واسعة من الإصلاحات لجعل نظام الاستحقاقات والإعفاءات الضريبية أعدل وأبسط بوضع الحوافز المناسبة لدفع مزيد من الأشخاص إلى العمل بضمان الحصول دائماً على أجر مقابل العمل؛ وحماية أضعف الفئات في مجتمعنا؛ وإنصاف المطالبين بالاستحقاقات ودفعي الضرائب.

إصلاحات نظام المساعدة القانونية

٣٣- ترد الإصلاحات الحكومية لنظام المساعدة القانونية في إنكلترا وويلز في القانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية للمجرمين وإصدار الأحكام عليهم ومعاقبتهم. ومنذ وضع برنامج المساعدة القانونية في عام ١٩٤٩، توسع نطاقه توسعاً كبيراً وأصبح الآن متاحاً لعدد كبير جداً من القضايا، بما فيها القضايا التي لا تكون بحاجة إلى الخبرة القانونية - مما يشكل ضغطاً كبيراً على صندوق المساعدة القانونية.

٣٤- وتركز الإصلاحات الحالية على ما ينبغي أن يتاح من فئات التمويل المدني للمساعدة القانونية، لضمان الحصول على التمويل العام في القضايا التي تحتاج إليه فعلاً، وعلى حماية أشد الأشخاص حاجة إلى المشورة والمساعدة، وعلى كفاءة أداء نظام العدالة، والامتثال لواجباتنا القانونية الوطنية والدولية.

٣٥- ونعتقد اعتقاداً راسخاً أن الوصول إلى العدالة هو السمة البارزة في أي مجتمع متحضر. وتسعى المقترحات لتحقيق وفورات كبيرة بطريقة عادلة ومتوازنة ومستدامة، عن طريق تشجيع الأشخاص على حل مشاكلهم دون اللجوء إلى المحاكم عند الإمكان، باستخدام بدائل للمحاكم عندما تكون تلك البدائل فعالة، ومن ثم الاحتفاظ بموارد المحاكم لأخطر القضايا.

اسكتلندا

٣٦- أصلحت الحكومة الاسكتلندية نظام المساعدة القانونية في الفترة ٢٠١١-٢٠١٢ استجابة للضغوط المالية، مع الحفاظ على فرص الوصول إلى العدالة. وتحقق ذلك بخفض الرسوم في بعض المجالات مع الإبقاء على أجر معقول، وبوضع نماذج بديلة لتقديم المساعدة القانونية، وإزالة أوجه الخلل في النظام الحالي ووضع حد للنفقات غير الضرورية.

آيرلندا الشمالية

٣٧- أدخلت حكومة آيرلندا الشمالية، خلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٢، عدداً من التغييرات على نظام المساعدة القانونية لتحسين الإدارة ودقة التنبؤات وزيادة الاستفادة من الأموال، مع ضمان الحفاظ على الوصول بإنصاف وفعالية إلى العدالة. وأمر وزير العدل أيضاً بإجراء استعراض واسع النطاق لمسألة الوصول إلى العدالة في آيرلندا الشمالية، قُدم تقرير بشأنه في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ يتضمن ١٥٩ توصية لتحسين الوصول إلى العدالة وإدارة نظام المساعدة القانونية. وسيشكل هذا التقرير أساساً لبرنامج إصلاحات آخر سينفذ في السنوات المقبلة.

حق السجناء في التصويت

٣٨- خلصت الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في عام ٢٠٠٥، في قضية هيرست ضد المملكة المتحدة (رقم ٢) إلى أن الحظر الشامل الذي تفرضه المملكة المتحدة على توفير الخدمات اللازمة لتصويت السجناء يخالف المادة ٣ من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في انتخابات حرة وعادلة). وحدد الحكم الصادر في قضية غريتر وم. ت. ضد المملكة المتحدة، الذي أصبح نهائياً في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، مهلة ستة أشهر لكي تقدم المملكة المتحدة مقترحات تشريعية لرفع هذا الحظر الشامل.

٣٩- وتنظر الدائرة العليا حالياً في النطاق الذي تشترط فيه الاتفاقية إعطاء السجناء الحق في التصويت، وذلك في قضية سكوبولا (رقم ٣) ضد إيطاليا - المتعلقة بحق السجناء الإيطاليين في التصويت. وسننظر في الحكم (المتوقع صدوره هذا العام) في هذه القضية قبل تحديد الخطوات المقبلة بشأن تصويت السجناء.

باء- العدالة والأمن

الحد من الاكتظاظ الشديد في السجون

٤٠- تلتزم الحكومة بتوفير أماكن آمنة ولائقة ومأمونة للمحتجزين (التوصية ١ التي قبلتها المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨). وثمة تدبيران يتعلقان بالقدرة الاستيعابية؛ فأماكن الإيواء العادية المعتمدة تقتضي وجود مرافق غير مكتظة؛ أما القدرة التشغيلية فهي القدرة الاستيعابية القصوى بناء على معايير الإيواء المنشورة، فضلاً عن توفير مرافق ملائمة لنظام الاحتجاز وتسييرها وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالنظام والمراقبة. ويحدد كبار مديري السجون القدرة التشغيلية بعناية مع أخذ كل ما تقدم في الاعتبار. أما السجون التي تتجاوز قدرتها التشغيلية أماكن الإيواء العادية المعتمدة فهي تعمل في ظل ظروف الاكتظاظ.

٤١- ولا يتوقع أن تؤوي السجون أكثر مما تستطيعه قدرتها التشغيلية، مما يضمن توفير مرافق إيواء آمنة ولائقة والعمل بأنظمة مناسبة. ورغم الزيادة الكبيرة في عدد السجناء في الأشهر الأخيرة، ليست هناك سجون تعمل فوق قدرتها التشغيلية.

٤٢- وعلينا ادخار الكثير في الإنفاق العام في السنوات المقبلة ولن يتسنى لنا توفير الأماكن الإضافية اللازمة للقضاء على الاكتظاظ. غير أننا نظل ملتزمين بتوفير أماكن احتجاز آمنة ولائقة ومأمونة.

٤٣- وعلاوة على ذلك، نخطط في القانون المتعلق بتقديم المساعدة القانونية للمجرمين وإصدار الأحكام عليهم ومعاقبتهم لاعتماد سياسات أكثر فعالية في مجالي إصدار الأحكام وإعادة التأهيل وكسر حلقة الإجرام المدمرة. ويشمل ذلك خططاً لإصلاح نظام الأحكام، يُتوقع أن تؤدي في حال تنفيذها بنجاح إلى تثبيت عدد السجناء خلال السنوات الأربع القادمة.

اسكتلندا

٤٤- تعمل الحكومة الاسكتلندية حالياً على بناء سجون جديدة وتحديد المرافق الموجودة. وسيُفتح سجن جلالة الملكة بلوو موس (Low Moss) في آذار مارس ٢٠١٢، وستنطلق أشغال بناء سجن جلالة الملكة بگراميان (Grampian) في وقت لاحق من عام ٢٠١٢، للتخفيف من شدة الاكتظاظ في الأجلين القصير والمتوسط. وقد اعتمدنا أيضاً مجموعة من الإصلاحات للاستمرار في الحد من شدة الاكتظاظ في السجون، بما في ذلك قانون تعويض المجتمع فضلاً عن عدم فرض عقوبات بالسجن لمدة قصيرة.

آيرلندا الشمالية

٤٥- استحدثت دائرة السجون في آيرلندا الشمالية قدرات استيعابية إضافية لتلبية احتياجات سجنائها ويجري تنفيذ برنامج رئيسي لاستعراض المرافق المتاحة وسيؤدي العمل الناتج عن هذا الاستعراض إلى توفير زرنانات إضافية في عدد من الأماكن.

مدة الاحتجاز قبل المحاكمة

٤٦- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨ التوصية ١٩ التي تنص على وجوب عدم الإفراط أبداً في الاحتجاز السابق للمحاكمة وتستمر المملكة المتحدة في ضمان ذلك. ففي إنكلترا وويلز، يحق للمتهم بارتكاب جريمة خطيرة أن يفرج عنه بكفالة بموجب قانون الإفراج بكفالة لعام ١٩٧٦، لكن استمرار احتجازه جائز إن وجد سبب أو أكثر يبرر "استثناءات الإفراج بكفالة". وأهم هذه الاستثناءات وجود أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن المدعى عليه، إن أفرج عنه بكفالة: لا يمثل أمام المحكمة أو يقترب جناية أو يسعى للتأثير في الشهود أو يعوق سير العدالة بأي شكل من الأشكال.

٤٧- وتُخضع الفترة التي يجوز فيها احتجاز مدعى عليه أبقى رهن الحبس المؤقت لحدود مهلة الحبس التي تقيد المدّة التي يمكن أن تنقضي بين المثول لأول مرة وبداية المحاكمة ؛ ٥٦ (وفي بعض الحالات ٧٠) يوماً بالنسبة إلى القضايا التي يُقضى فيها وفق إجراءات مبسّطة، و١٨٢ يوماً إجمالاً بالنسبة إلى القضايا التي يُقضى فيها بعد توجيه التهمة. ويجوز للمحكمة تمديد المهلة بناء على الطلب، رهناً بوجود سبب وجيه وكاف لذلك وشرط أن تكون المحاكمة قد جرت وفقاً للجدية والسرعة المطلوبتين. وعند انقضاء مهلة الحبس المؤقت، يجب الإفراج عن المدعى عليه بكفالة.

اسكتلندا

٤٨- تعتبر قرارات الإفراج بكفالة في اسكتلندا مسألة تختص المحاكم دون سواها في البت فيها بناء على المعلومات المتاحة في وقت النظر في القضية. ويُسمح بالإفراج بكفالة في جميع الجرائم ويجذب الإفراج بكفالة في جميعها باستثناء الجرائم التي تحدد باعتبارها خطيرة، حيث يكون قد سبق إدانة المتهم بارتكاب جرائم مماثلة. وثمة نظام إداري يحدد الفترة التي يحتجز فيها المدعى عليه قبل المحاكمة^(٨).

آيرلندا الشمالية

٤٩- يجذب في آيرلندا الشمالية اللجوء إلى الإفراج بكفالة، وتدخل قرارات الاحتجاز جميعها ضمن اختصاص الجهاز القضائي المستقل. وتعمل لجنة القانون في آيرلندا الشمالية حالياً على استعراض قانون الإفراج بكفالة ونتوقع صدور تقرير عن هذه المسألة في الصيف. وتعمل وزارة العدل أيضاً على تسريع وتيرة نظام العدالة وضمان عدم الإفراط في الاحتجاز السابق للمحاكمة، وفي هذا السياق أعلن وزير العدل مؤخراً عن الأخذ بمُهَل زمنية قانونية خلال فترة ولاية الجمعية الحالية.

الحق في التمثيل القانوني

٥٠- قبلت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ التوصية ٣ بشأن تضمين تشريعها بنداً ينص على حق المحتجزين في الاتصال بمحام فور احتجازهم، وليس بعد مضي ٤٨ ساعة، الأمر الذي يشير إلى الحالة في اسكتلندا قبل عام ٢٠١٠. وقد نص قانون الإجراءات الجنائية (المساعدة القانونية والاحتجاز والاستئناف) (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠ في اسكتلندا على الحق في الاتصال فوراً بمحام في القضايا غير المرتبطة بالإرهاب. ففي هذه القضايا ينص قانون الإجراءات الجنائية على أن تكون مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة ١٢ ساعة. ويمكن لضابط كبير من ضباط الشرطة أن يمدد هذه الفترة ١٢ ساعة أخرى في ظروف معينة تتصل بالتحقيق.

٥١- وبحق في القضايا غير المرتبطة بالإرهاب في إنكلترا وويلز استشارة محام في إطار خاص في أي وقت عقب الاعتقال والاحتجاز لدى الشرطة (انظر الفرع ٥٨ من قانون

الشرطة والأدلة الجنائية لعام ١٩٨٤، ومدونة قواعد الممارسة 'جيم' المقترنة به). غير أن إتاحة التمتع بهذا الحق قد تُوخَّر في حالات استثنائية لمدة أقصاها ٣٦ ساعة على أن يأذن بذلك ضابط كبير من ضباط الشرطة لأسباب محدودة، من بينها أن إتاحة الاتصال الفوري بمحام يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالأدلة أو التأثير عليها.

٥٢- وتطبق القائمة ٨ الملحقه بقانون الإرهاب لعام ٢٠٠٠ والمدونة 'حاء' من قانون الشرطة والأدلة الجنائية على الأشخاص المعتقلين بموجب الفرع ٤١ من القانون، وتُصنَّ على حقوق مماثلة للحقوق المكفولة للأفراد المعتقلين في إطار هذا القانون. وتشمل هذه الحقوق الحق في استشارة محام في إطار خاص وحالما يكون ذلك ممكناً عملياً، والحق في عدم احتجاز الشخص في الحبس الانفرادي. وتنص القائمة ٨ أيضاً على جواز تأخير إتاحة التمتع بالحق في الحصول على المشورة القانونية عندما تكون هناك أسباب تدعو إلى الاعتقاد أن إتاحتها الفورية ستؤدي إلى عدد من العواقب. وتشمل هذه العواقب التأثير على عملية جمع المعلومات عن ارتكاب أعمال إرهابية أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو إبلاغ أشخاص آخرين ربما قد شاركوا في عمل إرهابي. ويجب أن يكون كل تأخير من هذا القبيل مرخصاً به من ضابط كبير من ضباط الشرطة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز ٤٨ ساعة. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بالإمكان، في حالات استثنائية، إصدار توجيه بموجب القائمة ٨ ينص على وجوب تشاور الشخص المعني مع محاميه على مرأى ومسمع "موظف مؤهل".

التحقيقات القضائية المستقلة في المشاركة في التعذيب

٥٣- أنشأت الحكومة، في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، فريق تحقيق قضائياً مستقلاً، برئاسة السير بيتر غيبسون، لدراسة ما إذا كانت الحكومة ومخبراتها قد شاركتا في معاملة غير ملائمة للمحتجزين الذين اعتقلتهم بلدان أخرى في سياق عمليات مكافحة الإرهاب في الخارج، ومدى تلك المشاركة، أو ما إذا كانتا على علم بتعرض المحتجزين لمعاملة غير ملائمة في عمليات شاركت فيها المملكة المتحدة. وشرع فريق التحقيق في وقت لاحق في أعمال تحضيرية في انتظار نتائج تحقيقات ذات صلة تجريها الشرطة. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أعلننا قرارنا إنهاء عمل هذا الفريق، لعدم احتمال قدرته على بدء عمله رسمياً في المستقبل المنظور لأن الشرطة فتحت تحقيقاً جديداً في المسائل ذات الصلة.

٥٤- وطلبنا من الفريق إعداد تقرير عن أعماله التحضيرية يبرز فيه مواضيع أو مسائل محددة قد تكون موضوع مزيد من البحث. وسينشر أكبر جزء ممكن من هذا التقرير. ونعتمد إجراء تحقيق قضائي مستقل حالما تنتهي جميع التحقيقات التي تجريها الشرطة، لإثبات الوقائع كلها وطي صفحة هذه المسائل.

معاملة المحتجزين على أيدي القوات المسلحة

٥٥- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ١٦ التي تنص على أن تحتترم المملكة المتحدة الواجبات المنطبقة فيما يخص حقوق المحتجزين الإنسانية. ونؤكد أن من تحتجزهم قواتنا المسلحة العاملة في الخارج لا يقعون جميعاً تلقائياً ضمن ولايتنا القضائية لأغراض أي صك محدد مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، نتوقع، كمبدأ من مبادئ السياسة العامة، أن تُحترم في جميع الأوقات أعلى المعايير المتعلقة بمعاملة المحتجزين.

٥٦- وأعلنا في أيار/مايو ٢٠٠٨ عن فتح تحقيق عام في وفاة بهاء موسى في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ في البصرة. وقد ترأس التحقيق صاحب المقام الرفيع السير ويليام غيج. وُحددت اختصاصات فريق التحقيق فيما يلي:

"التحقيق في ملايسات وفاة بهاء موسى ومعاملة المحتجزين معه والإبلاغ عن ذلك، مع مراعاة التحقيقات التي سبق إجرائها، ولا سيما تحديد الجهة المسؤولة عن الموافقة على ممارسة تطويع المحتجزين على يد أي فرد من أفراد الكتيبة الأولى من فرقة لانكشير الملكية في العراق في عام ٢٠٠٣، وتقديم توصيات".

٥٧- وصدر تقرير فريق التحقيق في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٩) وقدم ٧٣ توصية. وقد قبلنا مبدئياً جميع التوصيات مع التحفظ على واحدة بشأن التقنيات المستخدمة خلال الاستجوابات التكنيكية.

التوجيهات المتكاملة بشأن المحتجزين والتوجيهات الأخرى للموظفين الحكوميين

٥٨- تلتزم الحكومة بالوضوح قدر الإمكان بشأن المعايير التي يعمل في إطارها موظفو المخابرات والجنود.

٥٩- وفي ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، أصدرنا "التوجيهات المتكاملة لموظفي المخابرات والجنود بشأن الاحتجاز واستجواب المحتجزين في الخارج، وبشأن إرسال المعلومات الاستخباراتية المتعلقة بالمحتجزين وتلقيها"^(١٠). وقُدّم فيما بعد طعنان في التوجيهات رفضت المحكمة العليا (في حكم صادر في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) أحدهما، غير أنها قبلت الآخر جزئياً، مما أدى إلى تنقيح مرفق التوجيهات تنقيحاً طفيفاً ليوضح أن تغطية رأس المحتجزين من جانب الدول الأجنبية في أي ظرف من الظروف يمكن أن يشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وقد حظرت وزارة الدفاع بالفعل على جنودها ممارسة تغطية رأس المحتجزين في جميع الظروف. وقدم رئيس الوزراء بياناً وزارياً خطياً إلى البرلمان في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن هذا التنقيح الطفيف.

٦٠- ونعارض بحزم المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة. ولا نسكت عليها ولا نطلب من الآخرين ممارستها نيابة عنا. ونُطمئن الموظفين الذين تتفق أعمالهم مع التوجيهات بأنهم لن يُحمَّلوا مسؤولية شخصية عنها.

٦١- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، أصدرت الحكومة أيضاً دليل المساعدة في مجالي الأمن والعدالة في الخارج الذي يتضمن توجيهات لموظفي حكومة جلاله الملكة بشأن تقييم آثار عملنا المتعلق بالأمن والعدالة في الخارج على حقوق الإنسان. وتعكس توجيهات الدليل عزمنا على ضمان توفير أي مساعدة من هذا القبيل على نحو يعزز حقوق الإنسان والديمقراطية بدلاً من تقويضهما. وفي آذار/مارس ٢٠١١، قامت وزارة الخارجية والكمونولث بتحديث وإصدار توجيهات للموظفين بشأن الإبلاغ عن المعلومات أو الشواغل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة في الخارج من أجل كفالة التصدي بصورة قوية قدر الإمكان على الصعيد المؤسسي لممارسات التعذيب وسوء المعاملة.

الكتاب الأخضر بشأن العدالة والأمن

٦٢- يقدم الكتاب الأخضر بشأن العدالة والأمن (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١) مقترحات لتحسين كيفية التعامل مع المعلومات الحساسة في الدعاوى المدنية لكي يتسنى للمحاكم، على نحو أفضل، أن تصدر أحكاماً في القضايا التي تنطوي على معلومات حساسة. وينظر الكتاب أيضاً في خيارات لتعزيز الرقابة على وكالات الأمن والمخابرات. وما فتئت تزايد الدعاوى القضائية التي تحظى فيها الإجراءات والمواد الحساسة المتصلة بالأمن الوطني بأهمية مركزية. ولا يمكن استخدام هذه المواد في جلسات علنية دون المخاطرة بإلحاق ضرر بالغ بالأمن الوطني أو العلاقات الدولية. وفي بعض القضايا، لا يبقى أمام الحكومة سوى خيار واحد غير مقبول يتمثل إما في المخاطرة بإلحاق الضرر بالأمن الوطني بالكشف عن المعلومات (أو 'أهم' جزء منها)، أو الدفاع عن القضية دون الكشف عن المواد الحساسة، أو سحب الدعوى، أو تسوية القضية دون اللجوء إلى محكمة لإصدار حكم مستقل على وقائع القضية. ووجهت المقترحات الواردة في الكتاب الأخضر بالحقوق الأساسية في العدالة والإنصاف، بما في ذلك الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وسينظر في التشريع قريباً حالماً تُدرس ردود المشاورات العامة.

استعراض تشريع مكافحة الإرهاب

٦٣- قبلت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ التوصية ٨ التي تنص على مواصلة استعراض جميع تشريعات مكافحة الإرهاب والتأكد من استيفائها أعلى معايير حقوق الإنسان. ويخضع تشريع مكافحة الإرهاب لاستعراض متواصل من خلال مجموعة متنوعة من الآليات. وأجرينا في الآونة الأخيرة استعراضاً لست سلطات من بين أكثر السلطات حساسية وإثارة للجدل في سياق مكافحة الإرهاب، بهدف إصلاح اختلال التوازن بين السلطات الأمنية للدولة

والحرريات المدنية، وإعادة تلك الحرريات حيثما أمكن، وتركيز تلك السلطات عند الاقتضاء. ونُشر استعراض مكافحة الإرهاب والسلطات الأمنية في كانون الثاني/يناير ٢٠١١^(١١) وتضمن التزاماً بإلغاء التشريع المتعلق بأوامر المراقبة الذي تبين أنه مثير للجدل رغم مطابقته لحقوق الإنسان، والاستعاضة عن أوامر المراقبة بنظام أكثر تركيزاً يتمثل في تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه.

٦٤- ودخل قانون تدابير منع الإرهاب والتحقيق فيه لعام ٢٠١١ حيز النفاذ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويتيح القانون سلطات مناسبة وفعالة وأكثر توازناً لحماية الجمهور من العدد الصغير من الإرهابيين المشتبه فيهم الذين يشكلون خطراً حقيقياً، دون أن نستطيع مع ذلك ملاحظتهم أو ترحيلهم - في حالة المواطنين الأجانب.

٦٥- ويضع النظام الجديد حداً لاستخدام بعض أكثر القيود صرامة كانت متاحة بموجب أوامر المراقبة - بما يشمل على وجه الخصوص الترحيل إلى مكان آخر في المملكة المتحدة، وحظر التجول لمدة طويلة، وحظر التنقل خارج حدود جغرافية معينة. غير أنه ينص أيضاً على طائفة من القيود الصارمة والمحددة الهدف لحماية الجمهور. ويقترن النظام بزيادة كبيرة في تمويل الشرطة وجهاز الأمن لإجراء تحقيقات خفية. وقد يؤدي ذلك إلى زيادة إضافية في فرص جمع الأدلة التي يمكن استخدامها في الملاحقة القضائية.

٦٦- ونعمل أيضاً على إدخال تغييرات على مدة الاحتجاز القصوى التي يمكن خلالها احتجاز المشتبه في تورطهم في الإرهاب قبل إدانتهم أو الإفراج عنهم (التوصية ٤). وسيؤدي قانون حماية الحرريات إلى خفض المدة القصوى من ٢٨ يوماً إلى ١٤ يوماً. وستظل هذه المدة خاضعة للضمانات المنصوص عليها في التشريع، بما في ذلك الأحكام التي تنص على عدم جواز الاحتجاز لمدة تتجاوز ٤٨ ساعة إلا بناء على أمر صادر عن قاض.

٦٧- ويتضمن قانون حماية الحرريات أيضاً تغييرات لسلطات التوقيف والتفتيش في سياق مكافحة الإرهاب. ويعكس القانون التوصيات المقدمة في إطار استعراض مكافحة الإرهاب والسلطات الأمنية، والتي تنص على أن السلطات السابقة التي كانت تأذن بالتوقيف والتفتيش دون شبهة معينة ودون مراعاة الضمانات المناسبة ينبغي أن يستعاض عنها بسلطة مقيدة تقييداً صارماً لا تمكن الشرطة من توقيف وتفتيش الأشخاص والسيارات دون شبهة إلا في ظروف استثنائية.

٦٨- ونواصل التأكيد على أن الوسيلة الرئيسية للتعامل مع الإرهابيين هي ملاحظتهم من خلال نظام العدالة الجنائية. ولكن في الحالات التي يستحيل فيها ذلك ويكون الفرد مواطناً أجنبياً، قد يكون ممكناً ترحيله. ونلتزم بضمان تماشى الترحيل مع الالتزامات المحلية والدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٦٩- وعند السعي لترحيل المواطنين الأجانب المشتبه في ضلوعهم في أعمال إرهابية يمكننا التماس ضمانات من الدولة المتلقية بشأن معاملة الشخص عند عودته، للتأكد من الاعتراف بحقوق الفرد الإنسانية وعدم انتهاكها.

جيم - حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء

٧٠- قبلت المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ التوصية ١٤ التي تنص على الأخذ بـ"توجيهات الاتحاد الأوروبي الخاصة بأهلية الحصول على وضع اللاجئ فيما يتعلق بالميل الجنسي باعتباره سبباً لطلب اللجوء. وتمثل لهذا الشرط وسنظل ممثلين له. وتعترف وكالة الحدود في المملكة المتحدة، عند الانطباق، بطلب اللجوء المستند إلى الميل الجنسي باعتباره ينطوي على اتفاقية اللاجئين والتوجيهات الخاصة بالأهلية. وتتضمن المذكرات التوجيهية التنفيذية الصادرة عن الوكالة قسماً بعينه يتطرق إلى الطلبات المتعلقة بالميل الجنسي. وقد تعهدت الوكالة بالتزامات علنية بعدم إعادة الأشخاص الذين لديهم أسباب وجيهة للخوف من التعرض للاضطهاد على أساس ميلهم الجنسي. وقد قدمت الوكالة توجيهاً وتدريباً محددين إلى موظفيها المعنيين باتخاذ قرارات منح اللجوء بشأن النظر في الطلبات المستندة إلى الميل الجنسي، وهو ما تعكسه أيضاً توجيهاتها التنفيذية.

الاتجار بالبشر

٧١- أصدرت الحكومة في تموز/يوليه ٢٠١١ استراتيجيتها المتعلقة بالاتجار بالبشر التي تركز على أربعة أهداف رئيسية هي: تحسين إجراءات تحديد هوية الضحايا ورعايتهم؛ وتعزيز قدرتنا على اتخاذ إجراءات مبكرة؛ والعمل بذكاء على الحدود؛ وتحسين تنسيق جهودنا المبذولة في المملكة المتحدة لإنفاذ القانون. وبغية تنفيذ الاستراتيجية، نعمل مع طائفة من الجهات المعنية بما فيها الإدارات الحكومية الأخرى والمنظمات غير الحكومية. ويتعهد الفريق الوزاري المشترك بين الإدارات، الذي يضم ممثلين من الإدارات المفوضّة، بالإشراف على عمل الحكومة في هذا المجال الهام.

٧٢- وقدمنا طلباً أيضاً للانضمام إلى توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر في تموز/يوليه ٢٠١١، ووافقت المفوضية الأوروبية على طلبنا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١. وتعمل وزارة الداخلية والإدارات المفوضّة على وضع تشريع، حسب الاقتضاء، لتنفيذ توجيهات الاتحاد الأوروبي بشأن الاتجار بالبشر لضمان الامتثال لها بحلول نيسان/أبريل ٢٠١٣. وستكون في ذلك رسالة واضحة بأننا لن نتسامح مع أي شكل من أشكال الاستغلال وسنكون صارمين مع المتجرين بالبشر.

عمليات الترحيل القسري

٧٣- أمرت وكالة الحدود في المملكة المتحدة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بإجراء استعراض لاستخدام تقنيات المراقبة والتقييد على متن الطائرة، عقب وفاة السيد جيمي موبينغا خلال عملية ترحيل مبرمجة. وخلص هذا الاستعراض الأولي الذي أجري مباشرة بعد الوفاة إلى أن تلك التقنيات ليست خطيرة بالأساس، غير أن بالإمكان جعلها أكثر أماناً. وأمر بإجراء استعراض آخر ستنجز المرحلة الأولى منه قريباً. وقد بدأ العمل التحضيري للمرحلة الثانية (اعتماد استخدام محسن في وكالة الحدود لحزمة التدريبات الخاصة باستعمال القوة) وستليها المرحلة الثالثة (التنفيذ) مباشرة.

اقتراحات لإلغاء تأشيرة العمال المهاجرين

٧٤- أعلنت الحكومة، في ٢٩ شباط/فبراير، نتائج مشاوراتها التي تضمنت مقترحات بشأن طرق دخول خدم المنازل الأجانب. وسيتمكن لهؤلاء، اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٢، مرافقة زائر للمملكة المتحدة لفترة قصيرة للعمل داخل منزله الخاص، ولكن لن يكون بإمكانهم تغيير مشغلهم أو الإقامة في البلد. وسيقبل بذلك احتمال التعرض للإساءة في المملكة المتحدة بخفض عدد خدم المنازل الأجانب الذين يمكنهم القدوم إلى البلد، ويجعل معايير الدخول أكثر صرامة للمؤهلين للدخول. وستُتخذ إجراءات لحماية خدم المنازل الأجانب الذين يتعرضون لسوء المعاملة في البلد.

دال - حماية حقوق الأفراد والفئات الضعيفة وتعزيز المساواة

التصدي لجرائم الكراهية

٧٥- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ٢٤ التي تطلب منها تعزيز تشريعها المتعلق بالكراهية العنصرية والدينية باعتباره ممارسة فضلى. ويحدد قانون النظام العام لسنة ١٩٨٦ (بصيغته المعدلة) جرائم تتعلق بأفعال يقصد بها التحريض على الكراهية العنصرية أو يحتمل أن تحرض عليها (الجزء الثالث) وأفعال على صعيد الممارسة يقصد بها التحريض على الكراهية الدينية أو الكراهية على أساس الميل الجنسي (الجزء الثالث - ألف).

٧٦- وما فتئت المملكة المتحدة تعزز الممارسات السليمة في عملها الرامي إلى التصدي لجرائم الكراهية، بما في ذلك تشريعها المتعلق بالتحريض على الكراهية على أساس العرق والدين والميل الجنسي على الصعيد الدولي. وقد جرى تناول هذه المسألة ضمن منتديات منها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفريق الخبراء التابع للمفوضية الأوروبية والمعني بالقرار الإطارى 2008/913/JHA بشأن مكافحة العنصرية وكره الأجانب حيث تشجّع الممارسات السليمة وتُتبادل بين جميع الدول الأعضاء، والتحالف البرلماني الدولي لمكافحة معاداة السامية.

اسكتلندا

٧٧- في اسكتلندا، يحمي قانون العدالة الجنائية والترخيص (اسكتلندا) لعام ٢٠١٠ وقانون الجرائم (المشددة للعقوبة حسب الضرر) (اسكتلندا) لعام ٢٠٠٩ ضحايا جرائم الكراهية بتعزيز الأحكام القانونية المشددة للعقوبة على الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية ودينية (قانون عام ٢٠١٠)، واستحداث أحكام قانونية جديدة تشدد العقوبة على الجرائم المرتكبة بدوافع الميل الجنسي وتغيير الهوية الجنسية والإعاقة (قانون عام ٢٠٠٩).

٧٨- وتواصل الحكومة الاسكتلندية تشجيع الحوار بين الأديان والتفاهم بين مختلف الجماعات الدينية وداخلها، من خلال تمويل الرابطة الاسكتلندية الوطنية المشتركة بين الأديان ومن خلال إنشاء الفريق العامل المعني بالعلاقات بين الأديان والمعتقدات لوضع أداة لتشجيع خطاب بين الأديان يؤدي إلى إقامة علاقات جيدة. وقد نتج عن ذلك إصدار منشور في آذار/مارس ٢٠١١ بعنوان *Belief in Dialogue* (الإيمان بالحوار).

ويلز

٧٩- ستضع حكومة ويلز إطار عمل خلال عام ٢٠١٢ للتصدي لجرائم الكراهية على أساس مختلف الخصائص المحمية وهي العرق، والدين/المعتقد، والإعاقة، والميل الجنسي، وتغيير الهوية الجنسية. وقد أعلننا أيضاً عن إنشاء منتدى يعنى بمسألة العرق. وسيقدم المنتدى الدعم والمشورة فيما يتعلق بفهم المسائل والعقبات الرئيسية داخل جماعات السود والأقليات والجماعات الإثنية.

آيرلندا الشمالية

٨٠- يحدد قانون عام ١٩٨٧ المتعلق بالنظام العام (آيرلندا الشمالية) وقانون العدالة الجنائية (رقم ٢) (آيرلندا الشمالية) لعام ٢٠٠٤ الأحكام التشريعية التي يُستند إليها لتحديد 'جرائم الكراهية' والجزاءات المنطبقة عليها في آيرلندا الشمالية. ويفرض قانون عام ٢٠٠٤ شروطاً على المحكمة لاعتبار الاعتداء عاملاً مشدداً للعقوبة يزيد من خطورة الجريمة. وفي ربيع عام ٢٠١٢، ستطلق وزارة العدل استراتيجية للسلامة المجتمعية، ستشمل التزامات بالعمل في إطار شراكة بين مختلف الهيئات الحكومية للتصدي لجميع أشكال جرائم الكراهية.

العجر والرُّحَل في إنكلترا

٨١- تشعر الحكومة بالقلق إزاء أوجه عدم المساواة التي يعاني منها العجر والرُّحَل في إنكلترا، وقد أنشأت فريقاً عاملاً وزارياً للنظر في سبل التصدي لأوجه عدم المساواة السائدة في مجالات رئيسية مثل الصحة والتعليم والسكن والعمل ونظام العدالة الجنائية. وسيصدر قريباً تقرير مرحلي في هذا الصدد.

٨٢- ونعمل على اتخاذ تدابير واسعة النطاق لضمان الإنصاف والفعالية في توفير مواقع مرخصة للرُّحَل بوجه عام. ويشمل ذلك توفير ٦٠ مليون جنيه استرليني في انكلترا لمساعدة السلطات المحلية وسائر متعهدي الخدمات المسجلين على إيجاد مواقع جديدة للرُّحَل وترميم ما هو قائم منها.

٨٣- وسيساعد برنامج التمويل على تفادي تكرار الوضع الذي شهدته مزرعة دايل في إيسيكس. فقد كان موقع الرُّحَل غير المرخص في مزرعة دايل موضوع إجراءات قانونية مطولة، شملت النظر في قضايا حقوق الإنسان، وتمديد فترة الامتثال لسنتين للسماح للمقيمين في الموقع بإيجاد مأوى بديل، وإعادة النظر من خلال تقديم الطعون والمراجعة القضائية.

اسكتلندا

٨٤- حددت الحكومة الاسكتلندية الإجراءات التي تتخذها للتصدي لحالات التمييز وعدم المساواة التي يعاني منها الغجر/الرُّحَل في اسكتلندا لدى دراستها في ضوء اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في آب/أغسطس ٢٠١١. وبينت تلك الدراسة أن المسألة الرئيسية فيما يتعلق بجماعتي الغجر/الرحل والغجر المقيمين في اسكتلندا هي المخيمات غير المرخص لها. ونتيجة لذلك، عقدنا اجتماعاً لفرقة عمل وزارية لمعالجة مسائل الإيواء الملحة في شمال شرق اسكتلندا، حضره صناع القرار المحليون وممثل عن الغجر/الرُّحَل. ومن المقرر أن نبدأ المناقشات مع جمعية السلطات المحلية الاسكتلندية (وهي الهيئة الاسكتلندية الجامعة للحكومات المحلية) لتقديم توجيهات إلى السلطات المحلية بشأن المخيمات غير المرخص لها.

ويلز

٨٥- أصدرت حكومة ويلز، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، وثيقة بعنوان 'السفر نحو مستقبل أفضل للرُّحَل' إطار عمل وخطة أداء بشأن الغجر والرُّحَل^(١٢). ويشكل الإطار أول وثيقة استراتيجية وطنية تضعها المملكة المتحدة. ويهدف إلى التصدي لأوجه عدم المساواة التي تعاني منها جماعتنا الغجر والرُّحَل في ويلز وتحديد توجيهات للسياسة العامة مستقبلاً في هذا المجال.

تعزيز المساواة بين الجنسين

٨٦- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ٦ التي تنص على إدراج المنظور الجنساني بالكامل في المراحل القادمة من عملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك نتيجة الاستعراض. وتحدد استراتيجية المساواة المشتركة بين الحكومات والمعونة "بناء بريطانيا أكثر عدلاً"، الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(١٣) نهج حكومة المملكة المتحدة الشامل للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتبين عزمنا على القضاء على التمييز. ومنذ صدور الاستراتيجية، نفذنا عدداً من المبادرات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك

إنشاء مجلس الأعمال التي تنظمها النساء وتوفير مليوني جنيه استرليني لدعم النساء في إنشاء أعمالهن وتوسيع نطاقها في المناطق الريفية.

اسكتلندا

٨٧- قدمت الحكومة الاسكتلندية تفاصيل عن عملها المتعلق بالتصدي لعدم المساواة بين الجنسين ضمن التقرير الدوري السابع المقدم من حكومة المملكة المتحدة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في حزيران/يونيه ٢٠١٠. وأصدرنا أيضاً تقارير عن التقدم المحرز على نطاق القطاع العام في اسكتلندا في سبيل تحقيق أولويتين وزاريتين في المجال الجنساني هما: التصدي للتمييز الوظيفي ومواجهة العنف ضد المرأة.

ويلز

٨٨- أنشئت شبكة جميع نساء ويلز: شبكة ويلز النسائية للمساواة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. ويتمثل دورها في ضمان استماع حكومة ويلز لقضايا المرأة وأولوياتها والتحديات التي تواجهها في ويلز وكفالة مراعاة سياسات حكومة ويلز منذ البداية لآراء النساء.

آيرلندا الشمالية

٨٩- تتيح استراتيجية المساواة بين الجنسين في المناصب التنفيذية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٦ إطاراً استراتيجياً للمساعدة على تعميم المساواة بين الجنسين من خلال جميع سياسات واستراتيجيات وأنشطة الإدارات والوكالات الحكومية، وتعزيز التدابير الجنسانية لمعالجة ما يحدد من حالات عدم المساواة بين الجنسين. غير أن نقص البيانات المتاحة يعني أن من الصعب إجراء تقييم فعال بشكل مناسب لأثر المساواة عند السعي لقياس تأثير السياسات الجديدة على المسائل الجنسانية.

التصدي للعنف ضد المرأة

٩٠- قبلت المملكة المتحدة، في استعراضها السابق، **التوصية ٩** التي تنص على إنشاء هيئة رقابة استراتيجية، من قبيل لجنة تعنى بمسألة العنف الممارس على المرأة، ضماناً لتحقيق قدر أكبر من الاتساق وحماية المرأة حماية تتسم بالمزيد من الفعالية. وأقل ما تطمح إليه الحكومة هو وضع حد لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات. وقد أصدرنا، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، رؤية استراتيجية للتصدي للعنف ضد النساء والفتيات بعنوان - *نداء من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات*^(٤١) - تهدف إلى التصدي للأسباب الجذرية الكامنة وراء هذا العنف، ومعالجة آثاره معالجة كاملة. وتحدد خطة العمل المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات التي أُطلقت في ٨ آذار/مارس ٢٠١١ برنامج عمل شاملاً. ونعتقد أن هذه الاستراتيجية تتجاوز عمل هيئة أو لجنة قد تقيد اختصاصاتها أو بنيتها الجامدة. ويرصد فريق مشترك بين الوزارات، يترأسه وزير الداخلية ومجلس تنفيذي على نطاق الإدارات، خطة

العمل رصداً وثيقاً. وتُنفذ الاستراتيجية في إطار شراكة مع المنظمات القانونية والحكومة المحلية ومنظمات الأعمال ومنظمات القطاع الطوعي.

٩١ - وتؤيد الحكومة المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، التي تتفق مع التزامنا القوي بمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز حقوق المرأة بوجه أعم. ومع ذلك، لا يزال هناك عدد من المجالات التي ينبغي أن تواصل الحكومة النظر فيها قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن توقيع الاتفاقية أو عدم توقيعها.

اسكتلندا

٩٢ - أصدرت الحكومة الاسكتلندية في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وثيقة بعنوان 'Safer Lives: Changed Lives - a Shared Approach to Tackling Violence Against Women in Scotland' (حياة أكثر أماناً: حياة مختلفة - نهج مشترك للتصدي للعنف ضد المرأة في اسكتلندا). وقد أعدت الوثيقة بشراكة مع جمعية السلطات المحلية الاسكتلندية والجهات المعنية الرئيسية مثل رابطة كبار ضباط الشرطة في اسكتلندا، والوحدة المعنية بالحد من العنف، والمجالس الصحية. وتتضمن هذه الوثيقة توجيهات يسترشد بها جميع الشركاء في عملهم المتعلق بكل جوانب العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، والاعتصاب والاعتداء الجنسي، وإساءة المعاملة في المنزل، والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وستنقح الوثيقة خلال عام ٢٠١٢ لتعكس التزامنا بالتدخل المبكر والعمل الوقائي الأولي، فضلاً عن الحاجة إلى اتخاذ إجراءات للتصدي للعنف ضد النساء السود ونساء الأقليات العرقية، وجمع البيانات.

ويلز

٩٣ - تلتزم حكومة ويلز التزاماً متواصلًا بالتصدي لإساءة المعاملة في المنزل والعنف ضد المرأة في جميع أنحاء ويلز، وتظل ملتزمة بأهداف استراتيجيتها المتكاملة للسنوات الست المعنونة "الحق في التمتع بالأمان" التي استُهلكت في آذار/مارس ٢٠١٠. وقد أدت بالفعل خطة التنفيذ للسنوات الثلاث، التي أُعدت لدعم الاستراتيجية، إلى تحقيق بعض أهدافها ومن المقرر أن تتحقق الأهداف المتبقية بحلول آذار/مارس ٢٠١٣.

٩٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، عُين أول منسق في ويلز معني بمكافحة الاتجار بالبشر لتنسيق تولي وكالات متعددة التصدي لمسألة الاتجار بالبشر، الذي يشمل الاتجار بالبشر لأغراض الجنس، ولجعل ويلز مكاناً غير آمن للمتجرين بالبشر.

آيرلندا الشمالية

٩٥ - في آيرلندا الشمالية، تركز استراتيجية وإجراءات فريق وزاري على التصدي للعنف المنزلي والجنسي والإيذاء فيما يتعلق بجميع الضحايا، وبذلك فالاستراتيجية والإجراءات محايدة

جنسانياً. وتُدعم الاستراتيجيتان المشتركتان بين الوكالات وهما استراتيجية "التصدي للعنف في المنزل"، الصادرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، واستراتيجية "التصدي للعنف الجنسي والإيذاء - استراتيجية إقليمية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣"، التي استُهلّت في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، من خلال خطط عمل أُعدت على نطاق جميع الإدارات في إطار شراكة وثيقة مع القطاعين القانوني والطوعي.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

٩٦- تلتزم الحكومة التزاماً تاماً بتعزيز وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ففي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أعلنّا للبرلمان أننا سنولي الاعتبار الواجب لهذه الاتفاقية عند وضع سياسات وتشريعات جديدة.

٩٧- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، سحبت المملكة المتحدة رسمياً تحفظيها الأخيرين - المادة ٢٢ التي تتناول الأطفال اللاجئين والمادة ٣٧(ج) التي تشير إلى الأطفال المحتجزين مع البالغين (التوصية ٢٥)^(١٥). ونعترف بأهمية ضمان أن تكون مؤسسات إيواء الشباب المحروسة مصممة ومبنية تحديداً لتلبية احتياجاتهم التي تختلف في أغلب الأحيان عن احتياجات البالغين. وبدل رفع التحفظين كذلك على أن المملكة المتحدة مستمرة في مهمتهما المتمثلة في تحسين حياة جميع الأطفال. وقد صدقنا أيضاً على البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مولين اهتماماً خاصاً لهذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الأطفال وللخطوات اللازمة لمكافحتها. وقدمت المملكة المتحدة تقريرها المرحلي إلى الأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠١١.

٩٨- وكما ذكر سابقاً رداً على التوصية ٢، ليست لدى المملكة المتحدة أي تحفظات على البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ويعتبر إعلان الحكومة الصادر عقب التوقيع على البروتوكول بياناً تفسيراً وليس تحفظاً. وقد أوضحنا فيه أن القوات المسلحة البريطانية ستواصل التجنيد اعتباراً من سن ١٦ عاماً، غير أننا أدرجنا في الإعلان التزاماً واضحاً باتخاذ جميع التدابير المحدية لضمان عدم مشاركة من تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً في الأعمال القتالية. ولا نعتبر ذلك مخالفاً لواجباتنا بموجب البروتوكول الاختياري الذي نلتزم به التزاماً راسخاً.

اسكتلندا

٩٩- احتتمت مشاورات الحكومة الاسكتلندية بشأن القانون المتعلق بحقوق الأطفال والشباب في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ويجري تحليل الردود والنظر في المسائل التي أثّرت، وسيُستردّد بذلك في وضع التشريع المقترح والتأثير على توقيت تنفيذه.

ويلز

١٠٠- بدأ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١١ نفاذ التدبير المتعلق بحقوق الأطفال والشباب (ويلز) لعام ٢٠١١ الذي يفرض على حكومة ويلز إيلاء 'المراعاة الواجبة' للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين^(١٦). واعتباراً من ١ أيار/مايو ٢٠١٢ وحتى نهاية ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، تنطبق ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة على قرارات حكومة ويلز فيما يتعلق بالتشريعات الجديدة المقترحة، والسياسات الجديدة المقترحة، واستعراض السياسات القائمة أو إدخال تغييرات عليها. وابتداءً من ١ أيار/مايو ٢٠١٤، ستطبق ضرورة إيلاء المراعاة الواجبة على جميع القرارات والإجراءات التي تتخذها حكومة ويلز.

آيرلندا الشمالية

١٠١- تشكل استراتيجية السنوات العشر وخطط العمل القاعدة الأساسية التي يُستند إليها لمعالجة الأداء المخالف للحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. وتبين استراتيجية السنوات العشر المعنونة "Our Children and Young People – Our Pledge" (أطفالنا وشبابنا - تعهدنا) رؤية الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بالأطفال والشباب في الفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٦. وتحدد ست نتائج رفيعة المستوى يقاس التقدم في إحرازها من خلال مجموعة من المؤشرات. غير أنه لا يوجد توافق سياسي في الآراء من أجل تنفيذ إجراءات لمعالجة بعض القضايا المعروضة في الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة، مثل الدفاع عن العقاب المعقول والاختيار الأكاديمي في سن معينة.

١٠٢- ويجري حالياً إعداد الصيغة النهائية لآخر بيانات الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، وستشكل عاملاً هاماً في اتخاذ قرار بشأن طبيعة خطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وسيتيح العمل المتعلق بالأولويات المحددة إمكانية إحراز تقدم قابل للقياس في ضوء نتائج الاستراتيجية واتفاقية حقوق الطفل. ويعرض كل من بيان السياسة العامة للعب والترفيه وخطة تنفيذها التزام الجهاز التنفيذي بتلبية احتياجات الأطفال والشباب فيما يتعلق بالعب والترفيه وحققهم في المشاركة في هذه الأنشطة.

فقر الأطفال

١٠٣- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ١١ التي تنص على تقديم مزيد من المعلومات عما تبذله من جهود في سبيل خفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠. وأوضحت الحكومة التزامها بالقضاء على فقر الأطفال في الوثيقة المعنونة *The Coalition: Our Programme for Government* (الائتلاف: برنامجنا الحكومي). وعملاً بما ينص عليه قانون عام ٢٠١٠ بشأن فقر الأطفال، أصدرت الحكومة، في نيسان/أبريل ٢٠١١، استراتيجية الأولى للتصدي لفقر الأطفال التي تشمل الفترة الممتدة إلى غاية عام ٢٠١٤^(١٧).

١٠٤- وتجمع الاستراتيجية بين إصلاح نظامي الرعاية والتعليم، وزيادة حوافز العمل، والتصدي للحواجز التي تعترض العمل، وتحسين فرص حياة الأطفال، بتركيز أكبر على التدخل المبكر والتدابير المتعلقة بالأسرة كلها وعلى مدى الحياة.

١٠٥- وستعتمد الحكومة أيضاً تدابير جديدة لتحقيق فهم أوسع لأسباب الفقر وعواقبه. وستُعرف، في ربيع عام ٢٠١٢، عندما تتاح استنتاجات الاستقصاء الإحصائي السنوي للأسر التي يقل دخلها عن المتوسط^(١٨)، نتائج الجهود التي بذلتها الحكومة السابقة لخفض معدل الفقر بين الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠ تماشياً مع التزامها.

اسكتلندا

١٠٦- تهدف الحكومة الاسكتلندية إلى التصدي للدوافع الطويلة الأمد لفقر الأطفال، من خلال التدخل والوقاية المبكرين والتركيز على النمو الاقتصادي والأهلية للعمل. ووضعت التدابير المحددة في الأطر الرئيسية للسياسات الاجتماعية المعنونة: (تحقيق إمكاناتنا، وتمتع الجميع بصحة جيدة، وإطار السنوات الأولى)، للتأثير بصورة دائمة ومستدامة على محددات الفقر الاجتماعية والبنوية. وقد أصدرنا استراتيجية متعلقة بفقر الأطفال في آذار/مارس ٢٠١١، تبين الأولويات والإجراءات الاستراتيجية للحكومة الاسكتلندية والشركاء، وترتكز على زيادة موارد الأسر إلى أقصى حد وتحسين فرص حياة الأطفال. وتظل الحكومة الاسكتلندية ملتزمة بهدف المملكة المتحدة المتمثل في القضاء على فقر الأطفال بحلول عام ٢٠٢٠.

ويلز

١٠٧- أصبحت حكومة ويلز وسلطاتها المحلية وسائر الهيئات العامة فيها ملزمة بموجب القانون بتحديد الإجراءات التي تتخذها للتصدي لفقر الأطفال.

١٠٨- وبغية الوفاء بهذا الشرط القانوني، أصدرنا في عام ٢٠١١ استراتيجية ويلز المتعلقة بفقر الأطفال^(١٩). وتبين الاستراتيجية ما يمكن للحكومة ويلز أن تحققه في المساعدة على الحد من فقر الأطفال، لا سيما في مجالات تحسين الصحة والتعليم والنتائج الاقتصادية للأطفال الأسر المنخفضة الدخل. ويقترن ذلك بخطة عمل لقياس التقدم المحرز في ضوء الاستراتيجية.

آيرلندا الشمالية

١٠٩- يسعى مشروع البرنامج الخاص بالحكومة في آيرلندا الشمالية، الذي صدر في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، لتحسين ضمان النتائج للأطفال والشباب الأكثر عرضة للخطر؛ والحد من فقر الأطفال؛ وتوفير رعاية ميسورة التكلفة وبنوعية جيدة للأطفال؛ وإتاحة المساعدة المالية من صندوق الحماية الاجتماعية للأسر المعسرة؛ ودعم الشباب في إيجاد العمل. وثمة تركيز شديد على تهيئة الظروف المواتية لتحسين النتائج التعليمية، لا سيما

للمنحدرين من أسر محرومة. غير أن البعض في آيرلندا الشمالية يشعر بالقلق لأن تنفيذ إصلاح نظام الرعاية يمكن أن يؤثر سلباً على جهود البلد الرامية إلى الحد من فقر الأطفال.

المفوضة المعنية بالأطفال

١١٠- التزمت الحكومة بوضع تشريعات لإعطاء المفوضة المعنية بالأطفال في إنكلترا دوراً ملموساً يتمثل في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل. ونعمل أيضاً على إدخال تغييرات تشريعية أخرى مصممة لزيادة استقلالية المفوضة عن الحكومة وزيادة مساءلتها أمام البرلمان. وقد أجرينا مشاورات بشأن المقترحات التشريعية وسنقدم تشريعاً إلى البرلمان، في أقرب فرصة ممكنة.

اسكتلندا

١١١- تتمثل المهمة الرئيسية للمفوض الاسكتلندي المعني بالأطفال والشباب في تعزيز حقوق الأطفال والشباب وضمانها. وقد أنشئت هذه الوظيفة بموجب قانون عام ٢٠٠٣ المتعلق بالمفوض المعني بالأطفال والشباب (اسكتلندا).

ويلز

١١٢- يعتبر مكتب المفوض المعني بالأطفال في ويلز مؤسسة مستقلة معنية بحقوق الطفل أنشئت في عام ٢٠٠١ ويتمثل هدفها الرئيسي في ضمان وتعزيز حقوق الأطفال ورفاههم. ويجب على المفوض، لدى ممارسة وظائفه، أن يولي الاعتبار لاتفاقية حقوق الطفل. وتشمل مهام المفوض جميع مجالات السلطات المفوضة للجمعية الوطنية لويلز من حيث تأثيرها في حقوق الطفل ورفاهه، ويمكنه أيضاً أن يلقي عروضاً أمام الجمعية الوطنية لويلز بشأن أية مسألة تؤثر في حقوق الطفل ورفاهه في ويلز.

آيرلندا الشمالية

١١٣- أنشئت المفوضية المعنية بالأطفال والشباب في آيرلندا الشمالية باعتبارها هيئة حكومية غير وزارية في عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠١٠ خلص استعراض مستقل أمر بإجرائه لتحديد فعالية وكفاءة عمل المفوضية إلى أن الأساس المنطقي لإنشاء المفوضية ما زال صالحاً وما زالت تضطلع بدورها على أفضل وجه من خلال هيئة مستقلة غير خاضعة لإشراف مباشر.

العقوبة البدنية

١١٤- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ١٠ بالنظر في تجاوز التشريع الراهن إن ظهرت الحاجة إلى حماية الأطفال من العنف. ويعتبر توفير الأمان للأطفال من أولى أولويات الحكومة التي تؤكد بوضوح تام أنه لا ينبغي تعريض أي طفل للعنف أو سوء المعاملة. ولا يسمح القانون في المملكة المتحدة بالعقوبة البدنية التي تبلغ حد إساءة معاملة

الأطفال. والعقوبة البدنية محظورة في المدارس الحكومية والمدارس الخاصة العاملة بكامل ساعات الدوام وفي الحضانات وأوساط رعاية الأطفال وفي دور الأطفال. وفي الأوساط الأخرى، يمكن إدانة كل اعتداء على الطفل يؤدي إلى إصابات ليست مؤقتة أو طفيفة باعتباره اعتداء يتسبب في ضرر جسدي فعلي أو خطير، وفي هذه الحالة، لا يمكن الدفاع عن الاعتداء باعتباره عقوبة معقولة. وتبين البحوث أن عدداً قليلاً من الآباء يستخدمون حالياً العقوبة البدنية، ونأمل أن يتواصل هذا الاتجاه. ونشجع على توفير برامج تثقيفية للآباء تستند إلى الأدلة لأهما تعزز بدائل العقوبة البدنية للتعامل مع سلوك الأطفال.

١١٥- وتواصل الحكومة العمل في إطار شراكة مع حكومات أقاليم ما وراء البحار لتشجيعها، حسب الاقتضاء، على وضع سياسات وتشريعات تكفل الحماية الضرورية للأطفال. ولدى عدد من الأقاليم حالياً تشريع يحظر استخدام العقوبة البدنية في المدارس. أما الأقاليم التي لم تضع بعد تشريعات من هذا القبيل، فلا تُستخدم فيها العقوبة البدنية إلا نادراً، ولا يمكن اللجوء إليها، على أية حال، إلا في ظروف خاضعة لمراقبة صارمة. بل إن الأقاليم تتجه نحو التعزيز الإيجابي للسلوك السليم.

اسكتلندا

١١٦- يحظر القانون في اسكتلندا معاقبة الأطفال بهزم أو ضربهم على الرأس أو باستخدام الحزام أو الخف أو ملعقة خشبية أو أداة أخرى. ولا تقبل الحكومة الاسكتلندية الضرب كأسلوب لتأديب الأطفال غير أنها لا تعتبر من المناسب تجريم الآباء عن ضرب أطفالهم ضرباً خفيفاً.

معدلات سجن الأطفال واستخدام تقنيات التقييد

١١٧- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ١٨ المتعلقة بارتفاع معدلات سجن الأطفال. وقد تراجع عدد الشباب المحتجزين في إنكلترا وويلز تراجعاً كبيراً خلال السنوات الأخيرة. ففي الفترة ٢٠١٠/٢٠١١، بلغ متوسط عدد المحتجزين، في أي وقت من الأوقات، دون الثامنة عشرة من العمر ٢٠٤٠ شخصاً، مما يشكل انخفاضاً بنسبة ١٦ في المائة مقارنة بالفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ حيث كان عددهم ٢٤١٨ شخصاً. وتصدر الأحكام بالسجن كملاذ أخير، وتخصص لأخطر الأحداث المجرمين والمعاقدين منهم.

١١٨- ولم تقبل المملكة المتحدة التوصية المتعلقة بما يسمى "الأساليب المؤلمة" المطبقة على الأطفال. فبعض المؤسسات المحروسة الخاصة بمن هم دون الثامنة عشرة من العمر في إنكلترا وويلز تستخدم بالفعل تقنيات تقييد تتضمن عاملاً من عوامل الألم (تقنيات التقييد الموجهة). وخلص استعراض مستقل لإجراءات التقييد في مؤسسات الأحداث المحروسة (استعراض إجراءات التقييد) في عام ٢٠٠٨ إلى أنه قد يكون من الضروري أن تسبب تقنيات التقييد درجة من الألم في ظروف استثنائية، وذلك مثلاً من أجل منع إلحاق ضرر

بشباب محتجز. ونوافق على عدم جواز استخدام التقنيات الموجهة في تقييد الشباب إلا في ظروف استثنائية، عندما تستنفد جميع النهج الأخرى أو لا تؤدي إلى نتيجة.

١١٩- ونتيجة لتنفيذ توصيات استعراض إجراءات التقييد، وُضع نظام جديد للتقييد هو نظام تقليل القيود البدنية إلى أدنى حد وإدارتها، يُستخدم في معظم المؤسسات المحروسة الخاصة. من هم دون الثامنة عشرة من العمر في إنكلترا وويلز. ويشمل هذا النظام استخدام بعض التقنيات التي تنطوي على إحداث قدر من الألم متحكم فيه. وقد خضعت جميع التقنيات المتبعة لتقييم أجراه فريق مستقل من الأخصائيين الطبيين وأخصائيي العمليات (المجلس الاستشاري في مجال التقييد) لضمان أن تكون كل تقنية ملائمة وآمنة للاستخدام في حق من هم دون الثامنة عشرة من العمر. ومن المقرر أن يبدأ استخدام نظام التقييد الجديد في عام ٢٠١٢.

اسكتلندا

١٢٠- تستخدم دائرة السجون الاسكتلندية (مؤسسة الأحداث المجرمين التابعة لسجن جلاله الملكة في بولمونت ومؤسسة الأحداث المجرمين التابعة لسجن جلاله الملكة في كورنتون فيل) تقنية التقييد 'الموجع من أجل الامتثال' بوجه عام من أجل تحقيق توازن بين الاستخدام عندما لا يكون هناك أي خيار آخر، ولكن أيضاً لحماية الموظفين والأشخاص الآخرين فضلاً عن الشباب أنفسهم. ويدرب الموظفون على استخدام جميع الخيارات المخففة أولاً، ولا يستخدمون التقييد الجسدي إلا عند الضرورة القصوى. ويدرب الموظفون أيضاً على مراعاة السن ونوع الجنس. وهناك المزيد من عمليات استخلاص المعلومات من أغلبية الشباب (في دار بلير ببولمونت) أيضاً في الحالات التي يكون فيها التقييد ضرورياً لبيان أسبابه من أجل الحد من احتمال حدوثه مرة أخرى.

آيرلندا الشمالية

١٢١- فيما يتعلق بالتقييد، تضطلع آيرلندا الشمالية بدور رئيسي في البرنامج الوطني لاستحداث تقنيات جديدة تحسن الممارسات المتبعة. ومع استمرار تراجع عدد المحتجزين، وعقب عدد من الاستعراضات المستقلة، يوجد حالياً التزام وزاري بإيواء جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، مراعاة لمبدأ 'المصالح الفضلى'، في مركز الأحداث المخصص لغرض واحد في أقرب وقت ممكن عملياً. وهناك مجموعة واسعة من البدائل المجتمعية للاحتجاز، بما فيها مؤتمرات الشباب المستندة إلى المبادئ الإصلاحية والمتاحة قبل صدور حكم المحكمة أو بعده.

حقوق المسنين

١٢٢- قبلت المملكة المتحدة، في عام ٢٠٠٨، التوصية ١٣ التي تنص على إيلاء مزيد من العناية والاهتمام لحقوق المسنين. وتنظر الحكومة بمنتهى الجدية إلى وضع المسنين في المجتمع.

واعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٢، سيحظر قانون المساواة لعام ٢٠١٠ التمييز غير المبرر على أساس السن في توفير السلع والخدمات. وفي عام ٢٠٠٩، أمرت وزارة الصحة بإجراء استعراض للمساواة بين المسنين وغير المسنين في الرعاية الصحية والاجتماعية، لينير التفكير في هذا المجال. ويتضمن الكتاب الأبيض الذي أعدته دائرة الصحة الوطنية بعنوان *Equity & Excellence: Liberating the NHS* (الإنصاف والامتياز: تحرير دائرة الصحة الوطنية) (تموز/يوليه ٢٠١٠) التزاماً محدداً بتعزيز المساواة وتنفيذ حظر التمييز على أساس السن في خدمات دائرة الصحة الوطنية، في إطار السعي لتوفير رعاية عالية الجودة. وقد التزم الوزراء علناً بحظر التمييز ضد المسنين في الرعاية الصحية والاجتماعية، ما عدا في الحالات التي يمكن فيها تبرير ذلك تبريراً موضوعياً.

اسكتلندا

١٢٣- أنشأت الحكومة الاسكتلندية جمعية المسنين الاسكتلندية لإسماع صوت المسنين.

ويلز

١٢٤- توفر الاستراتيجية المتعلقة بالمسنين في ويلز أساساً هيكلياً للحكومة وسائر الهيئات العامة في ويلز لوضع سياسات وخطط تعالج الآثار المترتبة على شيخوخة السكان، وتستند الاستراتيجية إلى مبادئ الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسنين. وفي إطار الاستراتيجية، أبحرنا الكثير لتحسين حق المسنين في التعبير عن آرائهم بشأن الخدمات العامة وزيادة فرص الوصول إلى الخدمات وتحسين نوعيتها. ويتمثل أحد الالتزامات الرئيسية في الاستراتيجية المتعلقة بالمسنين في إنشاء المفوضية المعنية بالمسنين في ويلز. وتدافع المفوضية عن حقوق المسنين وتعمل باستقلالية، ويكمن دورها في ضمان حماية وتعزيز مصالح المسنين في ويلز الذين يبلغون من العمر ٦٠ عاماً أو أكثر.

آيرلندا الشمالية

١٢٥- أصبح مرسوم عام ٢٠١١ المتعلق بالمفوضية المعنية بالمسنين (آيرلندا الشمالية) قانوناً في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وعُينت المفوضية المعنية بالمسنين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وهي مسؤولة عن طائفة واسعة من الوظائف والواجبات والسلطات الترويجية والاستشارية والتعليمية والقانونية وفي مجال التحقيق، تؤديها وفقاً لما يخدم مصالح المسنين جماعات وأفراداً. وأطلقت الاستراتيجية المتعلقة بالمسنين المعنونة 'Ageing in an Inclusive Society' (الشيخوخة في مجتمع يشمل الجميع) في آذار/مارس ٢٠٠٥. وقد صاغ المسؤولون إطاراً لاستراتيجية جديدة يستند إلى مبادئ الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسنين.

الرعاية الاجتماعية للبالغين

١٢٦- تدرك الحكومة أن هناك حاجة ملحة إلى إصلاح نظام الرعاية والدعم لتوفير مزيد من الرعاية والقدرة على التحكم فيها للأشخاص والحد من حالات انعدام الأمن التي يواجهها هؤلاء وأسرهم. ويشكل ذلك أحد أكبر التحديات أمام المجتمع اليوم.

١٢٧- وانطلقت في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ حملة إشراك الجمهور المعنونة: 'الاهتمام بمستقبلنا' لتحديد الأولويات الرئيسية في إصلاح نظام الرعاية الاجتماعية للبالغين، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بتمويل الرعاية والدعم ولجنة القانون. ونعمل حالياً على اتخاذ خطوات حاسمة لكي يتسنى للمسنين وذوي الإعاقة التخطيط لاحتياجاتهم من الرعاية في المستقبل والإعداد لها، والحصول على رعاية عالية الجودة عندما يحتاجون إليها، والقدرة على اختيار نوع الرعاية والتحكم فيما يتلقونه منها.

١٢٨- وسيحدد كل من الكتاب الأبيض المتعلق بالرعاية والدعم والتقارير المرحلي عن تمويل الإصلاح، المقرر تقديمهما في ربيع عام ٢٠١٢، خططنا فيما يتعلق بتحويل نظام الرعاية والدعم. ويظل هدفنا هو وضع تشريع في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

١٢٩- وقد أوضحنا ألامجال لتقديم رعاية رديئة في أي من دوائر الرعاية. ورحبنا بتحقيق لجنة المساواة وحقوق الإنسان في الرعاية المتزلية للمسنين، وسنضمن مراعاة التوصيات في الخطط التي سيحددها الكتاب الأبيض.

اسكتلندا

١٣٠- تعمل الحكومة الاسكتلندية حالياً مع شركاء على وضع برنامج عمل لإعادة بلورة خدمات الرعاية المقدمة للمسنين. ويركز البرنامج على تحسين النتائج، ويُعترف بالحاجة إلى مواصلة ترسيخ حقوق الإنسان في خدمات الرعاية باعتبارها عنصراً رئيسياً في هذا العمل.

ويلز

١٣١- يهدف برنامج *My Home Life Cymru* في ويلز إلى تحسين نوعية حياة الأشخاص الذين يعيشون في دور رعاية المسنين أو يزورونها أو يعملون فيها. ويسعى البرنامج، في إطار ثمانية مواضيع شاملة، لتوفير أدوات عملية يسهل الوصول إليها لمساعدة قطاع دور الرعاية في دعم المقيمين المسنين في تحسين نوعية حياتهم إلى أقصى حد.

١٣٢- وسيتيح قانون الخدمات الاجتماعية (ويلز)، لأول مرة، إطاراً قانونياً متسقاً في ويلز للخدمات الاجتماعية يستند إلى المبادئ التي نعتز بها في ويلز، وسيضمن أن يكون للسكان صوت قوي وقدرة حقيقية على المراقبة. وسييسر إمكانية الحصول على الخدمات وسيشمل خدمات الرعاية الاجتماعية للأطفال والبالغين على السواء، وسيدمج قدر الإمكان الترتيبات اللازمة للفتتين لكي تُقدّم خدمات الرعاية الاجتماعية على أساس الحاجة لا على أساس السن.

آيرلندا الشمالية

١٣٣- تواجه خدمات الرعاية الاجتماعية للبالغين في آيرلندا الشمالية كثيراً من التحديات نفسها التي تواجهها في مجالات أخرى في المملكة المتحدة، وقد أُتفق على عملية إصلاح على ثلاث مراحل لتحديد الوجهة والدعم المقبلين لخدمات الرعاية الاجتماعية للبالغين في آيرلندا الشمالية. وستنطلق هذه العملية في وقت لاحق في فصل الربيع بعرض ورقة على مشاورات عامة لتشجيع المناقشة بشأن المسائل الرئيسية المعنية والمشاركة فيها.

الحق في التنمية

١٣٤- تواصل الحكومة التزامها منذ عهد بعيد بالتنمية الدولية. وقد حددنا سبل تحقيق هدفنا المتمثل في إنفاق ٠,٧ في المائة من الدخل القومي الإجمالي في المساعدة الإنمائية الخارجية بحلول عام ٢٠١٣.

اسكتلندا

١٣٥- تدعم الحكومة الاسكتلندية التنمية الدولية من خلال صندوقها الخاص بالتنمية الدولية الذي تبلغ قيمته ٩ ملايين جنيه استرليني، ويقدم التمويل مباشرة إلى المنظمات الخيرية والإنمائية التي تعمل مع منظمات شريكة داخل البلد لمساعدة بعض الفئات السكانية في العالم.

خامساً- الأقاليم التابعة للتاج وأقاليم ما وراء البحار

جيرسي

١٣٦- قدمت جيرسي ورقات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، و قدمت معلومات إضافية عن مسائل أثارها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتلقت وفداً من اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب.

١٣٧- وفي عام ٢٠١٠، أصدرت ولايات جيرسي قانون الاعتراف بنوع الجنس (جيرسي) الذي ينص على الاعتراف القانوني في جيرسي بالأشخاص الذين يغيرون هويتهم الجنسية، لكي يتسنى لهم التمتع بأي حق من الحقوق التي يمنحها القانون للأشخاص الذين هم من نفس جنسهم المكتسب. وسنت الولايات في عام ٢٠١١ قانون القران المدني المثلي (جيرسي)، الذي يعطي للأزواج المثليين في جيرسي نفس ما للمتزوجين من حقوق وواجبات.

غيرنسي

١٣٨- أسهم الإقليم منذ عام ٢٠٠٨ في تقارير المملكة المتحدة إلى لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واستضاف زيارة قامت بها لجنة مجلس أوروبا لمنع التعذيب^(٢٠). وتراعى في

الأحكام الصادرة في المحاكم المحلية السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢١). وقد اعتمدت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أيضاً على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باستعراض قضائي لقانون إصلاح جزيرة سارك، خلصت فيه إلى أن القانون يمثل للمادة ٣ من البروتوكول الأول^(٢٢).

جزيرة مان

١٣٩- بدأ في جزيرة مان، منذ عام ٢٠٠٨، سريان تشريع لحظر التمييز في توفير السلع والخدمات على أساس العرق أو الأصل الإثني، وحظر استخدام العقوبة البدنية ضد القصر في جميع الأوساط التعليمية، والسماح بعقد القران المدني المثلي للأزواج من نفس الجنس، والاعتراف القانوني بالجنس المكتسب للأشخاص مغايري الهوية الجنسية. وتوجد تشريعات أخرى بشأن المساواة قيد الإعداد.

أقاليم ما وراء البحار

١٤٠- تواصل الحكومة تشجيع حكومات أقاليم ما وراء البحار على التقييد بنفس معايير حقوق الإنسان الأساسية التي يتوقعها البريطانيون من حكومة المملكة المتحدة. وقد بدأ منذ عام ٢٠٠٩ سريان دساتير جديدة في خمسة أقاليم هي: جزر كايمان، وسانت هيلينا، وأسانسيون وتريستان دا كوهما، وجزر فوكلاند، وبيتكرن ومونتسيرات. ويتضمن كل واحد من هذه الدساتير فصلاً جديداً أو محدثاً من الحقوق الأساسية، يهدف كحد أدنى إلى ضمان الامتثال للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٤١- ومنذ عام ٢٠٠٨، اتفق جميع ما تبقى من أقاليم ما وراء البحار التي تنطبق عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على الموافقة، على أساس دائم بدلاً من فترات متجددة مدة الواحدة منها خمس سنوات، على اختصاص الدائرة العليا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تلقي الشكاوى من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية أو مجموعات من الأفراد. ويعني ذلك أن جميع الأقاليم المعنية أصبحت تميز الحق في التظلم الفردي على أساس دائم.

١٤٢- وتمول الحكومة مشروعين في مجال حقوق الإنسان في أقاليم ما وراء البحار يركز أحدهما على مساعدة الحكومات على تحسين أعمال حقوق الإنسان من خلال مجموعة من حلقات العمل التدريبية وتقديم المساعدة والمشورة المتخصصةين؛ أما المشروع الثاني فهو مصمم لتحسين عملية وضع السياسات وتنفيذها والممارسة المهنية فيما يتعلق بحماية الأطفال.

سادساً- التطلع إلى المستقبل

١٤٣- نلتزم التزاماً تاماً بعملية الاستعراض الدوري الشامل والدور الهام الذي تؤديه في تحسين حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وسنشارك منظمات المجتمع المدني في اتخاذ قرارات بشأن التوصيات التي ينبغي قبولها، مما يكفل وجود استراتيجية للتنفيذ متفق عليها ويمكن تطبيقها في ظل قلة الموارد في القطاعين القانوني والطوعي.

Notes

- ¹ For full explanation of the UK's Constitutional and Legal Structure see <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/CAT.C.GBR.5.pdf> paras 588-605
- ² A summary of the key points of these events can be found at <http://www.justice.gov.uk/human-rights/universal-periodic-review> The Welsh Government hosted a stakeholder roundtable on 10th February 2012. The views from this meeting will feed into the wider UPR process.
- ³ http://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/Documents/Session1/GB/UKmid_term_report2010.pdf
- ⁴ <http://www.scottishhumanrights.com/>
- ⁵ <http://www.nihrc.org/>
- ⁶ <http://www.legislation.gov.uk/asp/2006/16/contents>
- ⁷ <http://www.parliament.uk/documents/commons-committees/home-affairs/HC%201456-I%20Final%20Report.pdf>
- ⁸ The time limits being 40 days (summary cases) 140 days (solemn cases) and 110 days (Sheriff and Jury Cases).
- ⁹ www.bahamousainquiry.org/report/index.htm
- ¹⁰ <http://www.cabinetoffice.gov.uk/resource-library/uk-involvement-detainees-overseas-counter-terrorism-operations>
- ¹¹ <http://www.homeoffice.gov.uk/publications/counter-terrorism/review-of-ct-security-powers/>
- ¹² <http://wales.gov.uk/topics/housingandcommunity/communitycohesion/publications/travellingtoabetterfuture/?lang=en>
- ¹³ <http://www.homeoffice.gov.uk/publications/equalities/equality-strategy-publications/equality-strategy/equality-strategy-large-print?view=Binary>
- ¹⁴ <http://www.homeoffice.gov.uk/crime/violence-against-women-girls/>
- ¹⁵ The UK did not initially accept recommendation 25 to withdraw its final two reservations against the UNCRC - We have since implemented it.
- ¹⁶ <http://www.legislation.gov.uk/mwa/2011/2/contents>
- ¹⁷ <http://www.education.gov.uk/childrenandyoungpeople/families/childpoverty/a0076385/child-poverty-strategy>
- ¹⁸ Households Below Average Income
- ¹⁹ <http://wales.gov.uk/topics/childrenyoungpeople/poverty/newcpstrategy/?lang=en>
- ²⁰ The subsequent report and response can be found at: <http://www.cpt.coe.int/en/states/gbr.htm>
- ²¹ *Law Officers of the Crown v Le Billon* Guernsey Court of Appeal, 15 September 2011.
- ²² *R (on the application of Barclay and others) v Secretary of State for Justice and others* [2009] UKSC 9.